الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم
على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي في السنن
والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور
وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شروح المصابيح وقال الامام تورپشتي
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه
ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء
بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول
كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير
مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل
اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما

المصدر

المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به
وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان
قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر ح على
الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير
وان جعلته اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف
اي استعماله شبه النبي صلى الله عليه وسلم الشروع
في الصلاة بالدخول في البيت المغفل يعني كما انه
لا يتمكن من الدخول في البيت المغفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة
قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها
الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله تعالى اكرام
لما ياتي من بعد عند بيان فرضيه تكبيرة الافتتاح
ان شاء الله تعالى قوله وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة او فرض امر

Copyright King Saud University